

Distr.  
GENERAL

A/51/502  
16 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيغور ف. غوميني (أوكرانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣ و ٦ المعقودتين في ٧ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.3 و 6).

٣ - وكان أمام اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/50/655/Add.2) والتقرير المتصل بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/440).

#### ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/51/L.4

٤ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل المكسيك مشروع مقرر معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/51/L.4). وقد قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر A/C.5/51/L.4 بدون تصويت. (انظر الفقرة ٦).

\*9627719\*

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>،  
وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقراراته اللاحقة، وكان آخرها القرار ١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها المقرر ٤٤٦/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن حقيقة أنه بغية تغطية النفقات الناجمة عن البعثة، فإن الأمر يحتاج إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العملية،

(١) A/50/655/Add.2.

(٢) A/51/440.

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن،  
على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل  
هذه العمليات،

وإذ توضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء  
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس المستوى  
الحالي، بما في ذلك سداد المستحقات الحالية والسابقة للدول المساهمة بقوات،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠  
أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٧٢ ٠١٤ ٤٩ دولاراً من دولارات الولايات  
المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة وحتى الفترة المنتهية  
في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها  
المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما تلك المتأخرة في السداد، أن تكفل  
دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق  
بسداد مستحقات البلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء ترجع إلى تأخر الدول الأعضاء في دفع  
أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها  
المقررة للبعثة فوراً وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٩٦٢ ٢٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٨٠ ٢٥ دولار)، الذي تم بالفعل الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك لتشغيل البعثة في الفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٢٩٢ ١٣ دولار (صافيه ٥٥٥ ٠٠٠ ١٢ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٨٣٥ ٥٢٦ دولاراً لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وإذا تأخذ في الحسبان مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٨١٦ ٧ دولار (صافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولار) الذي تم بالفعل الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومبلغاً إجماليه ٥٠٠ ٦٠٠ ٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار) الذي تم بالفعل الإذن به للفترة من ١ الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، وأخذة في الاعتبار مبلغ إجماليه ١٠٠ ٨١٦ ٧ دولار (صافيه ٣٥٠ ٨٤٦ ٦ دولاراً) الذي جرى تقسيمه بالفعل فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام المقرر ٤٤٦/٥٠ باء، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٤٧٦ ٥ دولار (صافيه ٦٥٠ ٧٠٨ ٥ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦، كما ورد في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يوضع في الاعتبار عند تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٩ أعلاه، النقصان في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدره بمبلغ ٢٥٠ ٢٣٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٨ ٦٠٩ ٥٠٠ دولار (صافيه ١٧ ٥٧٧ ٠٠٠ دولار) لاستمرار تشغيل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويشمل مبلغ ٧٣٧ ٥٦٥ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيجري قسمته فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٢ ٦٥٨ ٥٠٠ دولار (صافيه ٢ ٥١١ ٠٠٠ دولار) وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار، وذلك رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصص من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١ ٠٣٢ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات التي حددها الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قيد النظر خلال دورتها الحادية والخمسين.

-----